Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 457-477 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

legislative treatment of hate speech at the international and national levels.

Yasir Hamid Abdul Kareem [1] , ***Prof. Dr. Malik mansi Saleh*** [2]

[1] *Al-Mustansiriya University / College of Law, yasir.hamid.alzubaidy@uomustansiriyah.edu.iq*

[2] *Al-Mustansiriya University / College of Law, alquraby2004@yahoo.com*

ARTICLE INFORMATION

Received: 30 Sep 2025
Accepted: 20 Oct 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:
Legislative action, hate speech, international level, national level

ABSTRACT

Hate speech is considered one of the most dangerous phenomena threatening security and stability due to its significant role in inciting conflict, violence, and discrimination. This phenomenon has grown notably with technological advancements and the widespread use of social media platforms, which has made it necessary to shed light on the legislative treatment of hate speech.

At the international level, combating hate speech has become a priority in international law, with many international conventions prohibiting hate speech in order to regulate freedom of expression and prevent it from becoming a tool of abuse or incitement. Nationally, however, legislation varies from one country to another depending on legal, political, and cultural contexts. In some countries, hate speech is explicitly criminalized, with severe penalties imposed on violators to protect public order and security. In other countries, priority is given to freedom of expression, and hate speech is only criminalized if it amounts to direct incitement to violence. Many national legal systems address this issue through criminal laws, media laws, or specific legislation, although the methods of application and interpretation may differ significantly according to local context.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 457-477: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

المعالجة التشريعية لخطاب الكراهية على الصعيدين الدولي والوطني

م. م ياسر حامد عبد الكريم [1] ، أ. د. مالك منسي صالح [2]

[1] *كلية القانون الجامعة المستنصرية، yasir.hamid.alzubaidy@uomustansiriyah.edu.iq*

[2] *كلية القانون الجامعة المستنصرية، alquraby2004@yahoo.com*

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام: 30 سبتمبر 2025
تاريخ القبول: 20 اكتوبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية
المعالجة التشريعية،
خطاب الكراهية،
الصعيد الدولي،
الصعيد الوطني

الملخص

يعد خطاب الكراهية من الظواهر الخطيرة والتي تهدد الامن والاستقرار لما له من دور كبير في إثارة الصراعات والتحريض على العنف والتمييز، وقد تنامت هذه الظاهرة خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، مما دعت الحاجة الى تسليط الضوء على المعالجة التشريعية لخطاب الكراهية.

على الصعيد الدولي ادرجت مكافحة خطاب الكراهية ضمن أولويات القانون الدولي، حيث هنالك العديد من المواثيق الدولية التي تحظر خطاب الكراهية والتي تهدف الى ضبط حرية التعبير ومنع تحولها الى أداه للإساءة والتحريض. اما على الصعيد الوطني فتتباين التشريعات من دولة لأخرى وفقا للسياق القانوني والسياسي والثقافي، ففي بعض الدول يعتبر خطاب الكراهية جريمة واضحة ويتم تجريمه بشكل مباشر مما يؤدي الى فرض عقوبات صارمة على المخالفين لحماية النظام والامن العام ، بينما في دول اخرى يتم اعطاء الاولوية لحرية التعبير، حيث لا يجرم خطاب الكراهية الا إذا تجاوز حد التحريض المباشر على العنف ، وتنظم التشريعات في العديد من الدول هذه القضية من خلال قوانين العقوبات وقوانين الاعلام او في قوانين خاصة، الا ان اساليب التطبيق والتفسير قد تختلف بشكل ملحوظ تبعا للسياق المحلي .

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة Introduction

اولا: التعريف بالموضوع First: Introducing To the Topic

يؤثر خطاب الكراهية بشكل كبير على امن و استقرار المجتمعات اذ انه يذكي مشاعر العداء والتمييز ويحوّل الاختلاف إلى مصدر للتوتر والصراع ،وتزداد خطورته حين يصدر عن شخصيات عامة أو مؤسسات لها تأثير، مما يمنحه صدى واسع ويُضفي عليه نوعًا من الشرعية والقبول، ومع مرور الوقت يمكن أن يؤدي هذا الخطاب إلى خلق بيئة خصبة للتعصب والتطرف، اذ يستخدم المتطرفون خطاب الكراهية لجذب المتعاطفين مع ايديولوجياتهم المتطرفة مما يسهم في اثارة النزاعات وتقويض اسس التعايش في المجتمعات ، وفي مثل هذه الحالات يتجاوز خطاب الكراهية مجرد كونه رأي، بل يتحول إلى عامل مباشر لزعزعة الأمن وإثارة الفتن ، ولا يقتصر خطاب الكراهية على الهجوم على الأفراد بناءً على انتماءاتهم الدينية أو العرقية فحسب، بل يشمل كذلك التحيز ضد النساء وأصحاب الإعاقات واللاجئين وغيرهم من الفئات التي تُعتبر ضعيفة في بعض المجتمعات، وقد يكون خطاب الكراهية مدخلًا لارتكاب جرائم خطيرة على الصعيدين الوطني والدولي كما وثّقت التجارب التاريخية في عدد من الدول. وفي هذا السياق يركز البحث على تحليل المعالجة التشريعية لخطاب الكراهية، من خلال الوقوف على الجهود القانونية المبذولة في هذا المجال سواء على المستوى الدولي من خلال المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة، أو على المستوى الوطني من خلال القوانين الداخلية والتدابير التشريعية المتخذة للحد من خطاب الكراهية.

ثانيا: اهمية البحث Second: Importance of the Research

تنبع أهمية هذا البحث في هذا الوقت تحديدا من خطورة الآثار التي يخلّفها خطاب الكراهية على استقرار المجتمعات وتماسكها واحترامها للتنوع والاختلاف، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير في وسائل التواصل الاجتماعي، مما أتاح لهذا النوع من الخطاب الانتشار على نطاق واسع، مما يستدعي ضرورة اظهار قواعد القانون الدولي التي تحظر خطابات الكراهية والتمييز والعنف، بالإضافة الى مسؤولية الدول في مواجهة هذه الظاهرة وتحمل تبعات تلك المسؤولية.

ثالثا: اشكالية البحث Third: Research Problem

تكمن اشكالية البحث بشكل رئيسي في ان خطاب الكراهية يعد من أخطر مظاهر اساءة استخدام حرية التعبير، حيث يجد ملاذا له في ظل حق حرية التعبير عن الرأي، فالحدود ضبابية وغير واضحة المعالم بين حرية التعبير عن الرأي وبين تقنين هذه الحرية، ومن هذه الاشكالية تثار عدد من التساؤلات، سنوجز اهمها:

1-الى أي مدى يمكن اعتبار التعبير عن الرأي خطاب كراهية؟

2- ماهي المعايير التي يمكن اعتمادها من اجل تحديد نوع الخطاب فيما إذا كان خطاب عادي يدخل ضمن نطاق حرية التعبير ام خطاب الكراهية؟

3- هل تناولت التشريعات الدولية والوطنية خطاب الكراهية بفاعلية وعلى النحو الذي لا يخل بحرية التعبير عن الرأي؟

رابعا: اهداف البحث Fourth: Research Objectives

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على القواعد القانونية الدولية والإقليمية التي تحظر خطاب الكراهية، ويهدف أيضًا إلى بيان كيفية تعامل التشريعات الوطنية مع خطاب الكراهية، سواء تلك التي تستند الى نصوص الدستور أو قانون العقوبات، او التي تستند الى قوانين خاصة لمكافحة خطاب

الكراهية، كما يسعى البحث إلى تقييم مدى فعالية هذه التشريعات في الحد من خطاب الكراهية، بما يحقق التوازن بين حرية التعبير عن الرأي، وحماية المجتمع من مخاطر خطاب الكراهية.

خامسا: منهجية البحث Fifth: Research Methodology

محاولة للألمام بمختلف عناصر البحث، فأن دراستنا للموضوع ستكون بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استعراض وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بخطاب الكراهية، بهدف تقييم مدى فعالية كل منها في الحد من خطاب الكراهية.

سادسا: هيكلية البحث Sixth: Research Plan

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين، في المبحث الاول سنتكلم عن المعالجة التشريعية العالمية لخطاب الكراهية، وفيه مطلبان نتناول في المطلب الاول المعالجة التشريعية الدولية لخطاب الكراهية، وفي المطلب الثاني المعالجة التشريعية الاقليمية لخطاب الكراهية، وفي المبحث الثاني سنتكلم عن المعالجة التشريعية الوطنية لخطاب الكراهية، وفيه مطلبان نتناول في المطلب الاول المعالجة العامة لخطاب الكراهية، وفي المطلب الثاني المعالجة الخاصة لخطاب الكراهية.

المبحث الاول: المعالجة التشريعية العالمية لخطاب الكراهية

Section One: The Global Legislative Framework for Hate Speech

ان الامن والسلم الدوليين ووحدة المجتمعات وتماسكها هو الهدف الذي يسعى اليه المجتمع الدولي بأسره، لذلك حرصت المواثيق الدولية والاقليمية على ان تلعب دورا في تحقيق هذه الاهداف من خلال عقد اتفاقيات واعلانات تعالج ما يؤثر على سلامة هذه المجتمعات، ومن بين هذه المشاكل التي تهدد سلامة المجتمع بشكل خاص، والامن والسلم الدوليين بشكل عام هو خطاب الكراهية والتمييز وما يتصل به، لذا سنتناول في هذا المبحث اهم الجهود القانونية الدولية التي تناولت هذه القضية بالتنظيم.

بناءً على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتكلم في المطلب الاول عن المعالجة التشريعية الدولية لخطاب الكراهية، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن المعالجة التشريعية الاقليمية لخطاب الكراهية.

المطلب الاول: المعالجة التشريعية الدولية لخطاب الكراهية

First requirement: The International Legislative Treatment of Hate Speech

نتيجة للدعاية النازية التي مورست خلال الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مظاهر التحريض على الكراهية والتمييز، ترسخت لدى المجتمع الدولي قناعات بضرورة حظر خطاب الكراهية، وقد ترجمت في شكل صكوك دولية اتسمت بالتدرج بدأت في شكل اعلانات يتمتع بعضها بطابع عام، ثم تطورت لاحقا الى اتفاقيات دولية مستمدة الى ارادت الدول مجتمعة[1].

اولا-الاعلان العالمي لحقوق الانسان : ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو اول وثيقة دولية تدعوا الى حظر التحريض على الكراهية ،مما يجعله اساسا للحظر الوارد في المعاهدات الاخرى، حيث استمدت معاهدات حقوق الانسان الملزمة قانونا احكامها من هذا الاعلان ، وقد تم تفسير عدة احكام في هذا الاعلان على انها تمنح الدول الحق في حظر خطاب الكراهية، حيث نص على ان" يولد جميع الناس

[1] -د. ماهر جميل ابو خوات، مكافحة خطاب الكراهية في إطار قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 74 ،2018، ص119.

احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ..." [1]، وقد نص ايضا على ان" لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي سياسيا وغير سياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع اخر " [2]، لذا فنبذ التمييز يعني منع التحريض على الكراهية ، اذ ان التمييز يشكل الاساس الذي ينطلق منه خطاب الكراهية، لذلك تعتبر المادة الثانية من الاعلان الاساس للتشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية [3].وفي هذا السياق اشار الاعلان العالمي الى مسؤوليات الفرد تجاه المجتمع مما يستدعي فرض بعض القيود على الحقوق الواردة في الاعلان ويدخل فيها ضمنا التحريض على الكراهية ،من اجل ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها[4].

وبناءً على ما تقدم اعلاه فان التحليل الدقيق لهذه النصوص يقودنا الى استنتاج مفاده ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد حظر خطاب الكراهية ضمنا حتى وان لم يذكر ذلك بشكل صريح، اذ لا يجوز باي شكل من الاشكال ممارسة الحقوق التي يكفلها الاعلان بطريقة تتعارض مع اهداف الامم المتحدة ومبادئها.

ثانيا- الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الابادة الجماعية : اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الابادة الجماعية بتاريخ 9 دسيمبر1948 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 يناير 1951، وتتضمن الاتفاقية تسعة عشر مادة ، ولم يذكر خطاب الكراهية من ضمنها ،ومع ذلك فأن اعتبار الابادة الجماعية جريمة دولية يقوم على اساس التمييز او الكراهية تجاه جماعة معينة لأسباب تتعلق بالدين او المعتقد او الجنس او القومية ، وهذا ما اشار اليه نظام روما الاساسي والذي نص على ان "تعني الابادة الجماعية أيا من الافعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية" [5] ، ويعتبر هذا نوعا من الحظر الضمني للأفعال التي تنكر حقوق وحريات الاخرين ، اذ تعتبر جريمة الابادة الجماعية انكار لحق الاخرين في الحياة والوجود .

ان جريمة الابادة الجماعية تمثل النتيجة المتوقعة جراء خطابات الكراهية خاصة عندما يتم الترويج لأفكار تنزع الصفة الانسانية عن مجموعة معينة، اذ يصبح من السهل تبرير واضفاء الشرعية على العنف والابادة الجماعية خاصة عندما تتبناه شخصيات سياسية او دينية واحيانا وسائل الاعلام ،اذ ان المخططين والمنفذين لجرائم الابادة الجماعية سيشعرون بالرضا والاقتناع بما يقومون به بل يتوقون رضا الجماعة او العرق الذي ينتمون اليه ، اذ ان جرائم الابادة لا تحدث في العادة الا بعد وجود تصور ذهني يسبق ارتكابها[6]، لذا ومن اجل حظر خطاب الكراهية يمكن الاستناد لنص المادة 3ج من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والتي تنص صراحة على جعل التحريض العلني على ارتكاب الابادة الجماعية من الافعال التي يعاقب عليها ، حيث ذكرت هذه المادة اشكال السلوك الاجرامي لهذه الجريمة وهي التآمر والتحريض والشروع والاشتراك، وبالتالي فأن مجرد القيام بهذه الافعال يعد جريمة خاصة تستوجب المساءلة الجنائية حتى وان لم تحدث الجريمة الاصلية [7] ، حيث يشير سجل الاعمال لوضع

---

[1]- المادة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] - المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[3] - رضوان بوجمعة، اليات مواجهة خطاب الكراهية، بحث ضمن سلسلة بعنوان خطابات الكراهية والتحريض، مرصد الاعلام في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، 2020، ص14.

[4] - المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[5] - المادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

[6] -د. احمد عبيس الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي -دراسة تحليلية قانونية ازاء قضايا دولية منتخبة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص61.

[7] - د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص310.

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية الى ان ارتكاب جريمة الابادة الجماعية قد يعود في جميع الحالات الى ازدياد الكراهية العنصرية او القومية او الدينية " وهذا ما شكل دافعا قويا في ادراج التحريض على الابادة الجماعية ضمن الافعال المعاقب عليها في الاتفاقية ،وهذا يعني ان مجرد التحريض على الابادة الجماعية يعد جريمة قائمة بذاتها حتى وان لم ترتكب الجريمة الاصلية.

لذا فان اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية قد حظرت خطاب الكراهية ضمنيا، اذ ان الاتفاقية وان غيبت الاشارة الصريحة الى خطاب الكراهية الا انها عملت على معالجة النتيجة التي يمكن ان تؤدي اليها.

ثالثا- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري : اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر1965 ودخلت حيز النفاذ عام 1969 ، وهي تتضمن ثمانية عشر مادة تتناول مسالة التمييز، وقد عرفت الاتفاقية التمييز العنصري بانه" كل تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي او الاقتصادي او الميدان الاجتماعي او الميدان الثقافي او في أي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة ".[1]

وفي هذا السياق تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري من ابرز المواثيق الدولية التي تحظر خطاب الكراهية بشكل صريح ، اذ الزمت الدول الاطراف بأدانه التمييز العنصري وبأعداد سياسة فورية للقضاء على جميع اشكال التمييز وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس[2] ، كما اكدت الاتفاقية على التزام الدول باتخاذ تدابير ايجابية فورية للقضاء على أي تحريض على التمييز او الكراهية او أي اعمال تتعلق بذلك ، وقد جاءت الاتفاقية متضمنه اكبر قدر من المعايير الدولية التي تتناول حظر خطاب الكراهية بشكل مباشر ، حيث نصت على ان " تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ –"اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون".

ب –"إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون"

ج- "عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه"[3]

---

[1] - المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

[2] -المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري

[3] - المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري

هذا وتعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري خطوة جوهرية في تعزيز الجهود الدولية في مكافحة خطاب الكراهية بكافة مظاهره، فقد وضعت الاتفاقية اطارا قانونيا شاملا الهدف منه تجريم الافعال التي تنطوي على الكراهية او التحريض عليها، موكدة على مسؤولية الدول الاطراف في اتخاذ تدابير تشريعية فعالة لتحقيق المساواة بين الافراد بغض النظر عن اصولهم، وايضا لحظر أي دعوة للكراهية العنصرية او التمييز.

وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها هذه الاتفاقية في رفع مستوى الوعي للتحذير بخطورة خطاب الكراهية والتمييز واثاره السلبية على المجتمعات، الا ان التحديات المستمرة تتطلب الالتزام بأهداف الاتفاقية واليات تنفيذها لضمان تحقيق مجتمع قائم على التسامح والعدل واحترام كرامة الانسان.

رابعا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : فيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وموقفة من خطاب الكراهية ، فقد نص على حظر خطاب الكراهية بشكل صريح حيث نص على ان "تحظر بالقانون اية دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف "[1]، وايضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية له موقف من التمييز والعنصرية ، اذ انه يحظر على الدول الاطراف التمييز العنصري واكد على وجوب تمتع جميع المواطنين بالحماية القانونية من دون أي تمييز ولأي سبب من الاسباب حيث نص على ان "تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها من دون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي سياسا او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب " [2]. ويبقى القول الى ان المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد حددتا المعايير الدولية المتعلقة بحظر خطاب الكراهية في إطار حرية التعبير، فقد حددت المادة 19 القيود التي يمكن ان ترتبط بهذا الحق وذلك" لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم، ولحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة ".

ويشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 اطارا قانونيا مهما لحظر خطاب الكراهية والحد من اثارة الخطيرة على المجتمعات ، اذ انه يعتبر اول صك دولي قد اشار بشكل واضح وصريح لحظر خطاب الكراهية في اطار الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، ورغم ذلك فان نجاح العهد الدولي في التصدي لخطاب الكراهية يتوقف على التطبيق السليم والفعال من جانب الدول الاطراف، ومن هنا يظل العهد الدولي اداة اساسية تلقي مسؤولية كبيرة على عاتق الدول في تبني سياسات وطنية تترجم النصوص الواردة فيه الى واقع ملموس من اجل بناء مجتمعات اكثر عدالة وتحترم ثقافة التنوع وحقوق الانسان.

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية الاقليمية لخطاب الكراهية

Second requirement: The Regional Legislative Framework for Hate Speech

اصبح خطاب الكراهية احد الظواهر الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمعات الحديثة ، حيث يسهم في انتهاك حقوق الافراد والجماعات وفي اثارة النزاعات، وحرصا على التصدي لهذه الظاهرة لم تقتصر الجهود الدولية على معالجته فحسب بل امتدت الى الصعيد الاقليمي ، اذ توجد ثلاث مواثيق دولية تتعلق بحقوق الانسان ولها صلة بهذا الشأن وهي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 ،والاتفاقية

[1] - المادة (20 /2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] - المادة (2 /1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 ، وخطة عمل الرباط لعام 2012 وكل منها يتضمن نصوصا تتعلق بالمساواة وعدم التمييز، ومع ذلك تتباين هذه المواثيق فيما بينها بشان حظر خطاب الكراهية .

وبالإشارة الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان نجد انها لا تتضمن نصا صريحا بحظر التحريض على الكراهية، وأنما هناك ثمة بنود عامة تبيح تقييد الحقوق والحريات حفاظا على النظام العام وحماية للصحة والأخلاق وحقوق الآخرين[1].

اما فيما يخص الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان فأنها اشارت وبشكل واضح وصريح لحظر خطاب الكراهية واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون حيث نصت على " وأن اية دعاية للحرب واية دعوة الى الكراهية القومية او الدينية واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون او اي عمل غير قانوني اخر ومشابهة ضد أي شخص او مجموعة اشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق او اللون او الدين او اللغة او الاصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون "[2]، ويلاحظ هنا الى ان الاتفاقية حظرت فقط النوع الاكثر خطورة من خطاب الكراهية وهو الذي يتضمن تحريضا على العنف .

وفي اطار مواجهة خطاب الكراهية ، عملت المفوضية السامية لحقوق الانسان عام 2011 على تنظيم حلقات عمل اقليمية في مختلف مناطق العالم حول التحريض على الكراهية في ضوء ما يرد في القانون الدولي لحقوق الانسان ، وهدفت المفوضية منها الى اجراء تقييم شامل للقوانين والسوابق القضائية والسياسات العامة المتعلقة بالدعوة الى الكراهية والتي تمثل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف على المستويين الوطني والاقليمي الى جانب التأكيد على اهمية احترام حرية التعبير ،وقد تركزت هذه الجهود على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية ، وقد اسفرت هذه الجهود عن خطة عمل الرباط بتاريخ2012 ، وتعد هذه الاخيرة من بين اهم الاستراتيجيات الدولية والتي تقدم طريقة عملية لمكافحة خطاب الكراهية ، وقد اظهرت النقاشات في مختلف حلقات العمل عدم وجود أي حظر قانوني على التحريض على الكراهية في الكثير من الاطر القانونية الوطنية في العالم ، كما ان التشريعات التي تحظر التحريض تستخدم مفردات متفاوتة وغالبا ما تكون غير متسقة مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فكلما اتسع تعريف التحريض على الكراهية في القوانين الوطنية ارتفعت احتمالات تطبيق تلك القوانين بشكل تعسفي ، وايضا تختلف المصطلحات المتعلقة بالتحريض على الكراهية القومية او العنصرية او الدينية من بلد الى بلد ويزداد غموضها نوعا ما حينما يتم تضمين انواع جديدة من القيود على حرية التعبير في التشريعات الوطنية [3]. ولقد اقترحت خطة عمل الرباط مجموعة من المعايير للتمييز بين الخطاب الذي يندرج ضمن إطار حرية التعبير والخطاب الذي يندرج ضمن الكراهية وهي:

اولا-سياق الخطاب : يعتبر سياق الخطاب او الظروف المحيطة به من القرائن الاساسية لفهم نية المتحدث ومدى توجه نحو التحريض على الكراهية من عدمه ، اذ ينبغي عند تحليل سياق الخطاب وضع محتوى الخطاب في الاطار السياسي والاجتماعي السائد في وقت القائه ونشره ، بما في ذلك وجود صراعات قومية او دينية سابقة بين المجموعات او الافراد المعنيين، وكذلك مدى وجود تمييز ضد هذه المجموعات

---

[1]- د. زينب ياسين عبد الخضر ، تجريم خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي ، مجلة دراسات البصرة ، جامعة البصرة ، السنة العشرون ، العدد 58 ، 2025 ،ص190

[2] - المادة (13 /5) من الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان.

[3] - شيماء الهواري، دعم الاعلام السياسي العربي للفكر الاسلامي التطرفي ولخطاب الكراهية، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، مجلد 1، العدد الاول، برلين، 2017، ص49

، وما هو رد الفعل المعتاد تجاه هذه الخطابات[1] ، فالخطابات التي قد تبدوا غير ضارة او محايدة في سياق معين يمكن ان تكتسب دلالة خطيرة في سياق اخر.

ثانيا-قائل الخطاب: من العناصر الاساسية التي يجب اخذها بعين الاعتبار هو شخص قائل الخطاب ، اذ تشير خطة عمل الرباط الى انه "ينبغي دراسة وضع المتكلم او موقعة في المجتمع وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي او مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه اليه الخطاب " ، او بعبارة اخرى يجب فهم تأثير هذا الشخص ومكانته الاجتماعية بما في ذلك وظيفته الرسمية ، ومدى ارتباط طبيعة هذه الوظيفة بالتعامل مع قطاعات واسعة من الجمهور مثل المعلمين ورجال الدين والاعلاميين ، او مدى سلطته على الجمهور كان يشغل منصبا رفيع المستوى في الحكومة [2]، ،حيث لا يمكن بلوغ أي خطاب للكراهية مستواه الفعلي في التأثير، إلا عندما يكون لقائل الخطاب مكانة تؤثر في مشاعر مؤيديه، مما يدفعهم الى قبول وتنفيذ ما يتضمنه خطابه[3].

ثالثا-نية قائل التعبير : من المبادئ التي استقر عليها لأثبات نية التحريض هي لهجة قائل التعبير حيث يمكن استنباط نية التحريض على الكراهية من كيفية صياغة قائل التعبير لكلماته ووضوحها في التحريض على العنف او التمييز العنصري ، وذلك للتأكد من ان هذه النية تتجه نحو التحريض او نحو هدف اخر[4]، اذ لا يمكن اعتبار أي خطاب ضمن فئة خطاب الكراهية ،الا اذا كانت هنالك ارادة ونية واضحة من المتحدث للتحريض على الكراهية والعنف او الدعوة الى التمييز مع ادراكه الكامل لخطورة ما يقوم به ووعيه بالعواقب المترتبة على خطابة .

رابعا- المحتوى أو الشكل: لا شك ان تحليل محتوى الخطاب او شكله سيوضح ما إذا كان يحتوي على توجه تحريضي ام لا، وعند تطبيق هذا المعيار يجب مراعاة الاسلوب الذي قدم به الخطاب، وطبيعة الحجج المطروحة فيه بعين الاعتبار، بالإضافة الى درجة استفزازية الخطاب، لان ما قد يعتبر مسيئا جدا في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمعات اخرى[5].

خامسا - حدود ونتائج الخطاب : يعني بحدود الخطاب مدى انتشاره و تأثيره على الجمهور، ويتحقق ذلك من خلال الوسيلة المستخدمة في نشر هذا الخطاب [6]،أي ما اذا كان الخطاب قد نشر من خلال وسائل الاعلام الرئيسية او من خلال الانترنت او عبر وسيلة اخرى ، فعلى سبيل المثال ان أي عبارة تصدر عن شخص وتكون موجهه الى مجموعة صغيرة ومحددة من مستخدمي الفيسبوك لأتحمل نفس الاهمية مثل عبارة تنشر على احد المواقع الشبكية الشهيرة ، كما ان نشر عبارة ما عبرة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ليس لها نفس التأثير عندما تنشر في احدى وسائل الصحافة المطبوعة، وايضا يجب الانتباه

---

[1] - احمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة "، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة ،2013، ص17

[2] -احمد عزت واخرون، مصدر سابق، ص18

[3] -د. احمد عبيس الفتلاوي الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2017، ص91

[4] - احمد عزت، خطة الرباط بين مكافحة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، العدد 68 ،2014، ص71

[5] - رضوان زيادة، رجب سعد طه، الاديان وحرية التعبير " اشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة "، ط2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة 2010، ص289.

[6] -وافي الحاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم -دراسة على ضوء احكام القانون الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 4، العدد1 ،2020، ص74.

الى ما إذا كان الخطاب والعمل الفني قد عمم في بيئة محدودة أم مفتوحة على نطاق واسع على عامة الناس[1].

سادسا- احتمالية حدوث الضرر: ان التحريض وان كان جريمة غير مكتملة، الا انه ينبغي تحديد مستوى معين من المخاطر الناجمة عن الخطاب، اذ ليس من الضروري ان يحدث الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض ليعتبر ذلك الخطاب جريمة، ولكن يجب مع ذلك تحديد درجة معينة من المخاطر المحتملة الناجمة عنه، مع الإقرار بأن هذه العلاقة السببية بين الخطاب وبين الضرر الناجم عنه يجب أن تكون مباشرة [2].

مما تقدم تعد معايير التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية أداة أساسية لضمان حماية الحقوق والحريات من دون المساس بالأمن والسلم الاجتماعي، فهذه المعايير تساعد على تحديد متى يتجاوز التعبير حدوده المشروعة ليصل الى التحريض على العنف أو التمييز، مما يبرر تدخل القانون للحد من تأثيره السلبي، لذا يجب أن تكون هذه المعايير واضحة ومتوازنة، تأخذ بعين الاعتبار السياق القانوني والثقافي، بهدف تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير وحماية المجتمع من أضرار خطاب الكراهية، ولأيمكن القول الى ان هذه المعايير قد حسمت على نحو نهائي المعادلة الدقيقة بين حرية التعبير والحماية من التحريض على الكراهية ، ولكن من المعقول ان نعتقد انها تمثل خطوة مهمة نحو تحقيق توازن افضل بين حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية، وفي ختام ذلك نجد أن المواثيق الدولية والإقليمية لم تتناول خطاب الكراهية بصورة صريحة وشاملة، وانما اكتفت بالإشارة إليه ضمنياً في سياق حماية حقوق الإنسان أو منع التمييز والعنف، لذا من الضروري عقد اتفاقية دولية خاصة بخطاب الكراهية، تتضمن تعريفاً دقيقاً له، وتضع معايير موحدة توازن بين حرية التعبير ومسؤولية استخدامها ، وتلزم الدول بمكافحة خطابات الكراهية التحريضية .

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية الوطنية لخطاب الكراهية

Section Tow: The National Legislative Approach to Hate Speec

يشكل خطاب الكراهية تحديا قانونيا ومجتمعيا كبيرا خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم مع انتشار وسائل الاعلام الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي والتي جعلت التعبير عن الآراء متاحا بشكل اوسع واسرع ، ونظرا لخطورة خطاب الكراهية وتأثيره بشكل مباشر على السلم المجتمعي والكرامة الانسانية ، برزت الحاجة الى تنظيمه قانونيا ضمن إطار التشريعات الوطنية، ومع ذلك تنوعت الاليات القانونية في معالجة خطاب الكراهية ، فقد تكون من خلال استحداث مادة او قسم خاص ضمن القانون الجنائي ، او من خلال سن قوانين خاصة مستقلة عن القانون الجنائي تنشئ فيها جريمة موضوعية مستقلة ومنفصلة عن الجرائم الاساسية الواردة في القانون الجنائي .

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الاول سنتكلم عن المعالجة التشريعية العامة لخطاب الكراهية، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن المعالجة التشريعية الخاصة لخطاب الكراهية

---

[1]- General Policy Recommendation No. 35 of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination ,2013,Para:13- 15, p: 7. And, A / 67 ،2012 ،357/ P: P: 17

[2] -شبل اسماعيل، حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق، العدد السابع والثلاثون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، 2022، ص755.

المطلب الاول: المعالجة التشريعية العامة لخطاب الكراهية

First Requirement: General Legislative Treatment of Hate Speech

تلعب التشريعات العامة وخاصة قوانين العقوبات دورا مهما في مكافحة خطاب الكراهية من خلال تجريمه في اطار الاحكام العامة المتعلقة بالتحريض على الكراهية والفتنة والعنف ، فقد اعتمدت العديد من دول العالم على قوانين العقوبات لتنظيم هذا النوع من الخطاب ، حيث تعتبره جريمة تستوجب العقاب لما يشكله من تهديد للسلم العام واعتداء على حقوق الافراد ، خصوصا وان اغلب التشريعات في مختلف دول العالم قد عدت اثارة خطاب الكراهية من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وتعتبره اعتداء على شرعية السلطة ،حيث تتجسد المعالجة التشريعية للأفعال الماسة بالأمن بنصوص القوانين العقابية بصورة خاصة ، ومع ذلك نجد ان النصوص الدستورية تتناول تجريم بعض الافعال التي تشكل خطرا كبيرا على مصلحة البلاد. سنقوم باختيار مجموعة من النماذج الوطنية لدول تتميز بأهميتها السياسية الإقليمية والدولية، وقوة تشريعاتها ونظمها القانونية المتنوعة.

فيما يخص المشرع العراقي وموقفة من خطاب الكراهية، فان الدستور العراقي لسنة 2005 يعتبر خطاب الكراهية عامل ماس بالسلم المجتمعي، حيث نص على ان "يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او التكفير او التطهير العرقي او يحرض او يمجد او يبرر له ..."[1] ، وانطلاقا من كون الدستور العراقي من الدساتير العربية والتي تعترف صراحة بوجود الاقليات فيها حيث يعترف الدستور العراقي بالتعددية الدينية والقومية والمذهبية فقد نص على ان "العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب "[2] ولم يتوقف الاعتراف بالأقليات عند هذا الحد بل تبنى منحى مفصل، فجاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصائبة المندائيين " [3] مما يعني حظر خطاب الكراهية ضد الافراد على اساس انتماءاتهم ، وعلية فان خطاب الكراهية هو محظور تماما طبقا للدستور العراقي.

اما قانون العقوبات العراقي فقد اورد نصوصا عن مفاهيم الكراهية واثارة النعرات الطائفية والتحريض على الاقتتال الطائفي في القسم المتعلق بأمن الدولة الداخلي ، فالمادة 195 تنص على ان "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال ، وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني"، كما ان قانون العقوبات العراقي يعاقب على مجرد التحريض والتشجيع على مثل هذه الافعال حتى وان لم يرتب التحريض اثرا معينا ، وتشدد العقوبة في حال وقع التحريض بين افراد القوات المسلحة لتصل الى السجن المؤبد ، كما يعاقب على مجرد تقديم المساعدة المالية او المادية او المعنوية لارتكاب هذه الجرائم حتى وان يكن الشخص يقصد المشاركة في ارتكابها[4]، وقد اكد قانون العقوبات ايضا على تجريم التحبيذ والترويج لاي شيء يثير النعرات المذهبية او الطائفية او يحرض على النزاع بين الطوائف والاعراق او يثير مشاعر الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وطوائفه [5] ، وهو سلوك مادي لا يتطلب ان يؤدي الى ضرر فعلي بل يكفي انه يشكل خطر على سلامة ووحدة المجتمع ،أي ان

---

[1] - المادة (7 /1) من الدستور العراقي لعام 2005

[2] - المادة 3 من الدستور العراقي لعام 2005.

[3] -المادة (2/2) من الدستور العراقي لعام 2005.

[4] -المادة 198 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

[5] - المادة 200 فق2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

الجريمة تقوم سواء تحققت النتيجة الجرمية ام لم تتحقق ، وقد اشار قانون العقوبات ايضا على عقوبة بالسجن خمسة عشرة سنة كل من اسس او ادار جمعية او هيئة او منظمة تهدف الى ارتكاب الافعال المذكورة سواء داخل العراق او خارجه ، وشمل العقاب ايضا كل من انظم الى هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات ، كما انه عاقب بالسجن والغرامة كل من حصل على اموال نقدية او منفعة بشكل مباشر او غير مباشر من داخل العراق او خارجة بهدف زرع بذور الكراهية والعداء بين افراد المجتمع [1].

وقد حرص المشرع العراقي ايضا على منع جميع الوسائل التي قد تؤدي الى ارتكاب مثل هذه الجرائم، فقد أكد على عقوبة السجن والغرامة كل من حاز او أحرز بنية سيئة محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضا او تحبيذ اوترويج للكراهية والبغضاء في حال كانت معدة للتوزيع والنشر او لاطلاع الغير عليها [2] . كما نص قانون العقوبات في قسم الجرائم الماسة بالشعور الديني، بالعقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة في عدد من الحالات منها 1-"من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها" 2-"من أهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية".[3]

ان خطاب الكراهية يمكن ان يصل الى درجة الجريمة الارهابية حسب أحكام قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، حيث نص عل ان تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية: "العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل "[4] ، والجدير بالذكر ان اثارة الفتنة الطائفية او الحرب الاهلية كلها مصطلحات تدخل ضمن نطاق خطاب الكراهية. لذى فان خطاب الكراهية تم تجريمه في العراق حتى وان خلا من الاشارة الصريحة له.

اما بالنسبة للمشرع المصري وموقفة من خطاب الكراهية ، فقد قام بحظر هذا النوع من الخطاب ، فقد نص الدستور المصري لعام 2014 على مبدأ المساواة امام القانون بحظر التمييز والكراهية ، حيث نص على ان "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل او العرق او اللون او اللغة او الاعاقة او المستوى الاجتماعي او الانتماء السياسي او الجغرافي او لاي سبب اخر ،التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز ، وينظم القانون انشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض" [5] ، وايضا اكد قانون العقوبات المصري لسنة 1937 المعدل على حظر خطاب الكراهية من خلال مجموعة من المواد ، وان كان من دون الاشارة الصريحة له حيث نص على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته اشهر ولا تجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولأتجاوز الف جنية كل من استغل الدين في الترويج او التحبيذ بالقول او بالكتابة او بأية وسيلة اخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة او تحقير او ازدراء احد الاديان السماوية او الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلم الاجتماعي "[6] ، بالإضافة الى ذلك نص قانون العقوبات على ان "يعاقب بالحبس كل من حرض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب

---

[1] المادة 204 من قانون العقوبات العراقي

[2] - المادة 208 فق اولى وثانية من قانون العقوبات العراقي

[3] -المادة 372 من قانون العقوبات العراقي.

[4] المادة 2 من قانون مكافحة الارهاب لسنة 2005.

[5] - المادة 53 من الدستور المصري لسنة 2014.

[6] -المادة 98 فق 2 من قانون العقوبات المصري.

الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة اذا كان من شان هذا التحريض تكدير السلم العام "[1] .اما ما يخص المشرع الاردني وموقفة من خطاب الكراهية ، فلم يتناول الدستور الاردني النافذ لسنة 1952 مساله خطاب الكراهية ولم يذكر كلمة الكراهية في نصوصه المتعلقة بحقوق الافراد والنظام العام ،وقد اكتفى بالإشارة الى ان " كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"[2] ،اما قانون العقوبات الاردني فلم يتضمن نصا عقابيا خاصا بخطاب الكراهية وانما جرم اثارة الفتن والتي هي صورة من صور الكراهية مثل الاقتتال الطائفي او الحرب الاهلية ، اذ ورد في المادة 142 تحت مسمى جرائم الفتنة "يعاقب بالأشغال مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح الاردنيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة او محلات ويقضى بالإعدام اذا تم الاعتداء "، وقد نص قانون العقوبات الاردني ايضا على تجريم اي عمل او كتابة او خطاب يقصد منه اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او التحريض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة [3].

مما تقدم تسعى التشريعات في العراق ومصر والأردن إلى معالجة ظاهرة خطاب الكراهية مع الحفاظ على حرية التعبير، حيث تكفل هذه الدول الحق في التعبير عن الرأي، مع فرض قيود لمنع الإضرار بالنظام والامن العام أو حقوق الأفراد، وتختلف أولويات كل دولة بحسب سياقها الاجتماعي والسياسي، إذ يركز العراق على مكافحة التحريض الطائفي، بينما تولي مصر والأردن اهتمامًا أكبر للتحريض على الكراهية الدينية والعنصرية. وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية واضحة، إلا ان التطبيق العملي لا يزال يواجه تحديات كبيرة من أبرزها التطور التكنولوجي، مما يبرز الحاجة إلى تطوير آليات قانونية فعالة لضمان حماية المجتمع من خطاب الكراهية دون المساس بحرية التعبير عن الرأي.

بالنسبة للتشريعات الاجنبية ومنها المانيا تعتبر من اكثر الدول صرامة في مواجهة خطاب الكراهية وذلك بسبب تاريخها مع الحقبة النازية ، حيث تجرم التحريض على الكراهية ضد مجموعة من الاشخاص على اساس العرق او الدين او الجنسية، اذ ينص القانون الجنائي الالماني على ان "من يحرض على الكراهية ضد مجموعة من الاشخاص او يدعوا الى العنف ضدهم او يهينهم بطريقة تهدد السلام العام يعاقب بالسجن لمدة تصل الى خمس سنوات " [4] ، وتعتبر هذه المادة من اهم المواد في القانون الجنائي الالماني حيث تسهم في مكافحة العنصرية والتمييز وتعزز قيم التسامح والتعايش في المجتمع وهي تهدف الى حماية السلم العام وحقوق الانسان من التحريض على الكراهية والعنف والتمييز ،كما تقوم المانيا بملاحقة مرتكبي جريمة التحريض على الكراهية داخل البلاد حتى وان لم يكونوا من الالمان او كانوا خارج البلاد، بشرط ان يكون للتحريض تأثير داخل الاراضي الالمانية وفقا لمبدا الشمولية المنصوص عليه في القانون الجنائي ، والجدير بالذكر ان المشرع الالماني في عام 2018 اصدر قانون انفاذ الشبكات لتنظيم المسالة الخاصة بنشر المحتوى غير القانوني وخطاب الكراهية والاخبار الكاذبة، حيث يلزم هذا القانون منصات التواصل الاجتماعي ، بأزاله المحتوى غير القانوني بشكل واضح خلال اربع وعشرين ساعة ، اما المحتوى غير القانوني الاخر فجب ازالته خلال سبعة ايام ،

---

[1] - المادة 176 من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 والمعدل بالقانون 95 لسنة 2003.
[2] - المادة 7 فق 2 من الدستور الاردني النافذ.
[3] - المادة 150 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
[4] - المادة 130 من القانون الجنائي الالماني.

وفي حال عدم الالتزام بهذا الامر سوف تتعرض المنصات لغرامات قاسية تقدر بخمسون مليون يورو [21].

اما بالنسبة لفرنسا وموقفها من خطاب الكراهية ، فأن فرنسا ترفض بشدة كل الأعمال أو التصريحات العنصرية ويسلط أشد العقاب على المواقف المعبر عنها بهذا الخصوص ، حيث تم النص على ان "يعد اهانه كل تعبير ينطوي على ذم او ازدراء لا يحتوي على حالة واقعية حقيقية " [3]،كما تم التأكيد على معاقبة الافعال التي تحرض على الكراهية او التمييز ضد شخص او اكثر بسبب انتمائهم الى دين معين ، حيث تفرض عقوبة السجن وغرامة تصل الى 45000 يورو على المسيء ، ولكن يجدر الانتباه الى هذا الحظر ليس بسبب الاساءة الى الدين بحد ذاته بل اهانه شخص او اكثر بسبب عقيدته ، بعبارة اخرى يتم التمييز بين امرين ، الاول هو انتقاد الاديان ومهاجمتها وما يتعلق بها من ممارسات ، والثاني هو اهانه شخص او التحريض على كراهيته بسبب ديانته واصوله العرقية ، ففي حين ان الامر الاول يندرج ضمن حدود حرية التعبير ، فان الثاني يعد تجاوزا لهذه الحدود ويصنف ضمن جرائم التشهير والتحريض على الكراهية والتمييز والعنف التي يحظرها قانون الصحافة [4]، اذ ان خطاب الكراهية في فرنسا يعد من الجرائم التي تقع بمجرد نشر أي محتوى يتضمن التحريض على احد هذه الامور حتى وان لم يرتب على ذلك حدوث ضرر معين ، ولايشترط تحقق هذه الجريمة نتيجة مادية معينة بل يكفي ان تكون هنالك نتيجة قانونية عامة تتمثل في تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر [5].

اما الولايات المتحدة الامريكية وموقفها من خطاب الكراهية فانه يعتبر فريدا مقارنة بمعظم الدول الاخرى، اذ يتمتع خطاب الكراهية بحماية واسعة بموجب الدستور الامريكي لسنة 1789 ، ومع ذلك هنالك استثناءات محدودة لهذه الحماية ، حيث ينص التعديل الاول للدستور الامريكي لسنة1791 على ان "لا يجوز للكونغرس اصدار أي قانون يتعلق بإقامه دين او يمنع حرية ممارسته ،او يحد من حرية التعبير او الصحافة او حق الناس في الاجتماع السلمي ،وتقديم العرائض للحكومة لأنصافهم من المظالم " ،وهذا يعني ان خطاب الكراهية بحد ذاته ليس جريمة في الولايات المتحدة طالما انه لا يتجاوز حدود معينة ،وعلى الرغم من ذلك فان هنالك حالات محدودة لا يتم فيه حماية خطاب الكراهية، وهي في حالة التحريض المباشر على العنف والتهديدات المباشرة ومنها "الكلام غير المهذب البذيء الوقح والتشهيري الذي يلحق الضرر بمجرد النطق به ويؤدي الى خرق السلام في الحال "، وهنالك حالة اخرى يتم فيها حظر خطاب الكراهية وهي أي "تعبير يستهدف مجموعة معينة ويفصلهم عن الاخرين ويجعلهم اهدافا للهجوم وتجريدهم من انسانيتهم وتقليب الاخرين ضدهم بسبب الجنس او العنصر او الدين "[6] وعليه فان فان الدستور الامريكي يحمي حرية التعبير بما في ذلك خطاب الكراهية ،طالما انه لا يشكل تحريضا

---

[1] -د. محمد احمد سلامة، الذكاء الاصطناعي واثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد 77، 2021، ص493.

[2]

[3] - ينظر المادة (2/29) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدل.

[4] - أشرف حاتم، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي " احترام الاديان وحرية التعبير عن الراي " كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، نيسان 2015، ص40.

[5] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص68-69.

[6] - رودني اسموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة والمعرفة ،1995، ص227-228.

مباشرا على العنف ، لذلك فانه لا يمكن تجريم خطاب الكراهية الا اذا كان موجها الى التحريض على فعل غير قانوني ووشيك .

في الختام تلعب التشريعات العامة دورا كبير في مكافحة خطاب الكراهية ، حيث قامت معظم الدول العربية والاجنبية في مكافحة هذا النوع من الخطاب تحت مسميات مختلفة منها جرائم الفتنة والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ومع ذلك تختلف فاعلية هذه التشريعات من دولة لأخرى ، وفقا لمدى وضوح النصوص القانونية واليات تنفيذها ، لذى من الضروري اجراء مراجعة مستمرة لهذه القوانين وتعزيز التعاون بين المؤسسات القانونية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام من اجل ضمان بيئة قانونية عادلة تحقق التوازن بين حماية المجتمع من خطاب الكراهية وصون حرية التعبير كحق اساسي.

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية الخاصة لخطاب الكراهية

Second Requirement: The Specialized Legislative Treatment of Hate Speech

تعد معالجة خطاب الكراهية في التشريعات الخاصة واحده من القضايا القانونية المعقدة التي تسعى الدول الى تنظيمها بطريقة تحقق التوازن بين حماية حرية التعبير والحفاظ على السلم المجتمعي، ومع تزايد استخدام وسائل الاعلام التقليدية والرقمية ،اصبح من الضروري وضع اطر قانونية واضحة من اجل الحد من الخطابات التي تحرض على العنف والتمييز والكراهية ضد الافراد او الجماعات بناء على العرق او الدين او الجنس او أي خصائص اخرى ،وقد تباينت الآراء حول قوانين خطاب الكراهية بين من يرى انها ضرورية لحماية المجتمع من العنف والتمييز ، وبين من يخشى ان تؤدي الى تقييد حرية التعبير ، ومع ذلك فقد اتجهت العديد من الدول الى سن تشريعات خاصة بخطاب الكراهية ، وتختلف هذه التشريعات من دولة لأخرى وفقا للأنظمة القانونية والثقافية لكل مجتمع. سنوضح في هذا المطلب نماذج لقوانين خاصة بمكافحة خطاب الكراهية في عدد من الدول.

اولا- قانون الواحدة الوطنية الكويتي رقم 19 لسنة 2012 : يهدف هذا القانون الى تعزيز التماسك الاجتماعي ومنع أي افعال او اقوال قد تؤدي الى التفرقة او الفتنة بين مكونات المجتمع الكويتي ، وقد تضمن هذا المرسوم جريمة واحدة لها عده اشكال وذلك في المادة 1 اذ نصت على ان "يحظر القيام او الدعوة او الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها ، على كراهية او ازدراء أي فئة من فئات المجتمع او اثارة الفتن الطائفية او القبلية او نشر الافكار الداعية الى تفوق أي عرق او جماعة او لون او اصل او مذهب ديني او جنس او نسب او التحريض على عمل من اعمال العنف لهذا الغرض ، او اذاعة او نشر او طبع او بث او اعادة بث او انتاج او تداول أي محتوى او مطبوع او مادة مرئية او مسموعة او بث او اعادة بث اشاعات كاذبة تتضمن ما من شانه ان يؤدي الى ما تقدم ....."

ان المشرع الكويتي في هذا القانون لم يورد أي ظرف مشدد للعقوبة في جريمة التحريض على الكراهية في حال نتج عنها اصابة او قتل او تخريب ، وانما جعل من تكرار الجريمة هو الظرف المشدد الوحيد وفقا للمادة 2 ، حيث نص "مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب كل من يرتكب فعلا يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة الالف دينار ولا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ،

ويحكم بمصادرة الوسائل والاموال والادوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود ".[1]

يتضح مما تقدم ان المشرع الكويتي قد أدرك خطورة خطاب الكراهية وتأثيره السلبي والخطير على تماسك المجتمع، لذلك سعى من خلال قانون حماية الوحدة الوطنية الى وضع إطار قانوني صارم يحد من أي ممارسات او خطابات قد تؤدي الى التمييز او الفتنة بين فئات المجتمع.

ثانيا- قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي : ان التسامح بين الامارات المتصالحة كان عاملا اساسيا لقيام اتحاد دولة الامارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر 1971 ، فقد كان ذلك النهج متبعا منذ تأسيس الدولة ، حيث حظر الدستور الاماراتي التمييز بين المواطنين بناء على الاصل او الموطن او العقيدة الدينية او المركز الاجتماعي ، كما كفل الحريات الشخصية للجميع بهدف تحقيق الامن والاستقرار والسلام [2]، ولقد جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية ليؤكد على الدور المتميز والرائد الذي تقوم به دولة الامارات في ترسيخ ثقافة التعايش مع الاخر وبين الديانات والحضارات المختلفة ونبذ كل اشكال العنف والتطرف التي تطفو من حين الى اخر وتضع العقبات بوجه حوار الحضارات .

لقد حظر قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي خطاب الكراهية بشكل صريح حيث نص على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولأتزيد على مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من شانه اثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير او باستخدام اية وسيلة من الوسائل "[3]، وقد شدد المشرع العقاب في بسبب ظروف خاصة حيث نص على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولأتزيد على مليوني درهم او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 ،6 ،7 من هذا المرسوم بقانون من موظف عام اثناء او بسبب او بمناسبه تأديته عمله او شخص ذي صفة دينية او مكلفا بها او وقع الفعل في احدى دور العبادة ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولأتزيد على مليوني درهم اذا ادت الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى الاخلال بالسلم العام "[4]. ومن نصوص هذه هذه المادة نلاحظ ان العقوبات قد تم تشديدها خاصة عند تحديد الحد الادنى لمدة السجن، ودون تحديد حد اقصى لها، ويأتي ذلك ردا على انتشار الاساءة للأديان والتمييز بين الافراد والجماعات على اساس ديني وطائفي وعرقي.

مما تقدم يعد قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي أحد الادوات القانونية والاساسية لمواجهة خطاب الكراهية، ولتعزيز مبادى التسامح والتعايش السلمي في المجتمع، حيث يجرم هذا القانون جميع اشكال التمييز سواء كان على اساس الدين او الجنس او الطائفة او غيرها مما يساهم في حماية النسيج الاجتماعي ومنع انتشار التطرف والانقسامات المجتمعية، وبالتالي يمكن القول الى ان هذا القانون يمثل خطوة متقدمة نحو بيئة أكثر تسامحا الا ان نجاحه يعتمد على التطبيق الفعال والتعاون المجتمعي.

---

[1] - خبر منشور في وكالة الانباء الكويتية متوفر على الرابط www.kuna.net.kw ، تاريخ الزيارة 2025/6/20

[2]- محمد قدوري حسن، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية ودستور دولة الامارات العربية المتحدة، الشارقة، مجموعة الافاق المشرقة ،2011، ص298.

[3] - المادة 7 من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي.

[4] - د. علياء زكريا، الاليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، جامعة العين للعلوم التكنولوجيا، الامارات العربية المتحدة، العدد 2، الجزء الاول، 2017، ص557.

ثالثا- القانون الجزائري لمكافحة خطاب الكراهية: تسعى الجزائر لتحقيق الامن المجتمعي والذي يرتكز على مجموعة من العادات والتقاليد التي يؤمن بها المجتمع، بالإضافة الى عوامل الاستقرار القائمة على التفاهم والتعايش وروح المواطنة والشعور بالانتماء للجماعة، وحرصا من المشرع الجزائري على دعم وتعزيز الاستقرار داخل الدولة، تم أصدر عده قوانين تهدف الى تحقيق الاستقرار ومن بين هذه القوانين هو قانون مكافحة خطاب الكراهية رقم 5/20 لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

لقد نص القانون الجزائري على عقوبة الحبس من سته أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 الى 300000 د.ج، على كل من يستخدم خطاب الكراهية والتمييز، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هذه الجرائم او ينظمها او يقوم بأعمال عدائية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 د.ج الى 300000 د.ج وذلك مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة اشد [1]، وقد شدد المشرع الجزائري في المادة 31 العقوبة أكثر بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200000 د.ج الى 500000 د.ج في عدد من الحالات منها

أ – إذا كان الضحية طفلا او كانت ظروفه تسهل ارتكاب الجريمة بسبب المرض او الاعاقة او العجز البدني او العقلي.

ب- إذا كان للجاني سلطة قانونية او فعلية على الضحية او استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة

ج -إذا تم ارتكاب الفعل من قبل مجموعة من الاشخاص سواء كفاعلين اصليين او شركاء.

د- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات.

وقد نص المشرع الجزائري في القانون على حالات تخفيف العقوبة والاعفاء منها وذلك في اطار تعزيز مبدا الاعتراف بالذنب ، حيث نص على تخفيف العقوبة الى النصف لكل من شارك في احدى جرائم التمييز المنصوص عليها، وبعد بدء اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص او اكثر من المتورطين في ارتكابها او كشف هوية من ساهم فيها، كما نص المشرع على اعفاء كل من ارتكب او شارك في جريمة او اكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية في حال قام بإبلاغ السلطات الادارية والقضائية عن الجريمة قبل بدء اجراءات المتابعة وساهم في التعرف على مرتكبيها والقبض عليهم ، فانه يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة [2].

الخاتمة Conclusion

وفي الختام يتبين لنا ان المعالجة التشريعية لخطاب الكراهية على الصعيدين الدولي والوطني تمثل جهدا مستمرا لتحقيق التوازن بين حرية التعبير وضمان عدم استغلال هذه الحرية للتحريض على العنف او التمييز و الكراهية ، فقد وضعت المواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري اطار عاما لمكافحة خطاب الكراهية ، بينما عملت الدول على اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة خطاب الكراهية تتماشى مع التزاماتها الدولية مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصياتها السياسية والاجتماعية ، وبناءً على ما تمّ تحليله من تجارب قانونية في عدد من الدول، فإن

---

[1] المادة 30 من القانون 5/20 الجزائري الخاص بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

[2] المادة 40 من القانون 5/20 الجزائري الخاص بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

النهج الأكثر ملاءمة هو اعتماد تشريعات خاصة تُنظّم خطاب الكراهية بشكل واضح وتحدّد أركانه وصوره وضوابطه الموضوعية والإجرائية مع توفير ضمانات تحمي حرية التعبير من التقييد غير المشروع .وفي ختام ذلك ، فقد توصلنا الى جملة من النتائج اضافة الى بعض من المقترحات التي نرى انها جديرة بالاهتمام للأخذ بها.

اولا- النتائج First: Results

1. ان خطاب الكراهية ليس ظاهرة حديثة، بل له ابعاد تاريخية قديمة قدم الانسانية تمتد عبر فترات مختلفة، حيث استُخدم كوسيلة للتحكم في الجماعات وفرض الهيمنة، مما يعكس تكرارًا لأنماط من التمييز والصراع عبر العصور.
2. يعد خطاب الكراهية من العوامل الخطيرة التي تُغذي التطرف والإرهاب، وتقوّض قيم التعايش السلمي، حيث يؤدي إلى خلق بيئة مليئة بالعداء والكراهية تجاه فئات معينة، كما ان هذا الخطاب قد يكون مقدمة لجرائم دولية خطيرة، مما يبرز خطورته كأداة تمهيدية لانتهاكات واسعة النطاق تهدد الأمن والسلم الدوليين.
3. ساهم غياب التعريف الجامع والدقيق لخطاب الكراهية على المستوى الدولي في تباين مواقف الدول تجاه مكافحة هذه الظاهرة، حيث يعتبر البعض أن ذلك يمثل تقييدًا لحرية التعبير، لذا من الضروري وضع تعريف موحد يتم اعتماده من قبل جميع الدول لضمان توحيد التكييف القانوني للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان وحرياته نتيجة هذا النوع من الخطابات.
4. ان خطاب الكراهية تم حظره في عدة مواثيق دولية تُعنى بحقوق الإنسان، أبرزها المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تلتزم الدول بموجبها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية والتمييز، مع ضرورة احترام حرية التعبير وعدم استخدامها كذريعة لتقييد الآراء
5. اتجهت التشريعات الوطنية بشأن تجريم خطاب الكراهية والجرائم الناتجة عنه نحو اتجاهين، الاتجاه الأول يتمثل في إصدار قانون خاص ينص على تجريم مثل هذه الخطابات، مع توضيح صورها والعقوبات المترتبة على كل منها. أما الاتجاه الثاني وهو الذي اخذت به معظم التشريعات الجنائية الوطنية حيث يقوم بتجريم بعض الصور التي تتضمن خطاب الكراهية، بحيث يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ضمن قانون العقوبات، وأحيانا دون ان يطلق عليها خطاب كراهية، وانما قد يستعاض عنها بتسميات تدل في معناها ودلالتها على خطاب الكراهية.
6. هناك قصور في دور المجتمع الدولي في التصدي لخطاب الكراهية، حيث نلاحظ أنه على الرغم من وجود بعض النصوص الدولية التي جرمت هذا النوع من الخطاب علنا وأحيانًا ضمنا، إلا أننا نشهد زيادة مقلقة في معدلات هذه الخطابات نتيجة لوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، ويرجع هذا الى عدم وجود اتفاقيات وقرارات دولية تعالج خطاب الكراهية بشكل صريح في هذا السياق، مما ادى الى ضعف قدرة المجتمع الدولي على مواجهته.
7. يمكن اعتبار التعبير عن الرأي خطاب كراهية عندما يتجاوز حدود الحرية المسؤولة، حيث سيتحول من مجرد إبداء فكرة او موقف إلى وسيلة للتحريض أو التمييز أو لنشر العداء بين الأفراد أو الجماعات.
8. قد تُستخدم النصوص والقوانين المتعلقة بتجريم خطاب الكراهية في بعض السياقات كوسائل لتقييد حرية التعبير وقمع الأصوات المعارضة، مما يستوجب وجود ضمانات قانونية تحول دون التعسف في تطبيق هذه القوانين.

9. تمثل خطة عمل الرباط التي أطلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مرجعًا دوليًا هامًا للفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، حيث اقترحت ستة معايير رئيسية ينبغي اخذها بعين الاعتبار عند تقييم الخطاب وهي: سياق الخطاب، وهوية المتحدث، ونيته، ومحتوى الخطاب وشكله، نطاق انتشاره، واحتمالية التسبب بضرر.

ثانيا-المقترحات Second: proposals

1.نقترح عقد اتفاقية دولية خاصة بتجريم خطاب الكراهية، تُعنى بتحديد الأفعال والمضامين التي تُعتبر خطاب كراهية، وتفرض التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، مع التعريف الواضح والدقيق لخطاب الكراهية.

2.نقترح عقد ميثاق اعلامي دولي يهدف الى منع التحريض على الكراهية في وسائل الاعلام ، يتضمن مبادئ مهنية تلزم وسائل الاعلام بالابتعاد عن اثارة الكراهية والفتن، مع ضرورة التوصل الى عقد اتفاقية دولية لتنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حيث اصبحت هذه الاخيرة ساحة للفوضى وللتحريض على الكراهية تحت ذريعة الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية.

3.نقترح سنّ قانون خاص لمكافحة خطاب الكراهية بوصفة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وكذلك كل خطاب تحريضي يعمل على اثارة العنف والانقسام، على ان لا يؤدي ذلك الى التعارض مع حرية التعبير، بما يمنع إساءة استخدام القانون لقمع الرأي أو المعارضة.

4.تكثيف حملات التوعية القانونية والإعلامية بخطاب الكراهية ومخاطره، بما يعزز ثقافة الحوار والتسامح ويحدّ من انتشار خطاب الكراهية في المجتمع.

5.تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال ادراج خطاب الكراهية ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ولاسيما وان الاحداث التي شهدتها الساحة الدولية قد اظهرت بوضوح خطورة خطاب الكراهية وتأثير ذلك على الامن والسلم الدوليين.

6.يجب تنظيم الخطاب الديني من خلال تقنين من يتولى الإرشاد والتوجيه الديني، وربطه بمؤسسات رسمية مؤهلة، مع التركيز على نشر خطاب ديني معتدل يقوم على قيم الاحترام والتسامح، ويواكب التحديات الفكرية والاجتماعية المعاصرة، ويعمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تستخدم لتبرير الكراهية، مما يسهم في الوقاية من الكراهية والانقسام داخل المجتمع.

المصادر References

اولا: الكتب القانونية

1. عزت، احمد، البنا، فهد، عبود، نهاد.(2013)، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة "، مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة.
2. سرور، احمد.(1991)، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. الفار، عبد الواحد. (2007)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2، دار النهضة العربية. القاهرة.
4. الفتلاوي، احمد عبيس. (2019)، القانون الجنائي الدولي -دراسة تحليلية قانونية ازاء قضايا دولية منتخبة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
5. زيادة، رضوان، رجب سعد طه، .(2010) الاديان وحرية التعبير " اشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة "، ط2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة.
6. اسموللا، رودني. (1995)، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة، القاهرة.

7. قدوري، محمد. (2011)، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية ودستور دولة الامارات العربية المتحدة، الشارقة، مجموعة الافاق المشرقة.

ثانيا-البحوث

1. عزت، احمد. (2014)، خطة الرباط بين مكافحة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، العدد الثامنة والستون.
2. حاتم، أشرف. (2015)، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي " احترام الاديان وحرية التعبير عن الراي " كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر.
3. الفتلاوي، احمد عبيس. (2017)، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.
4. زكريا، علياء. (2017)، الاليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة -دراسة مقارنة، جامعة العين للعلوم التكنولوجيا، الامارات العربية المتحدة، العدد 2، الجزء الاول، 2017.
5. ابو خوات، ماهر جميل. (2018)، مكافحة خطاب الكراهية في إطار قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابعة والسبعون.
6. عبد الخضر، زينب. (2025)، تجريم خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة العشرون، العدد الثامنة والخمسون.
7. سلامة، محمد. (2021)، الذكاء الاصطناعي واثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد السابعة والسبعون.
8. بوجمعة، رضوان. (2020)، اليات مواجهة خطاب الكراهية، بحث ضمن سلسلة بعنوان خطابات الكراهية والتحريض، مرصد الاعلام في الشرق الاوسط وشمال افريقيا.
9. اسماعيل، شبل. (2022،) حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد السابع والثلاثون.
10. الهواري، شيماء. (2017،) دعم الاعلام السياسي العربي للفكر الاسلامي التطرفي ولخطاب الكراهية، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، مجلد 1، العدد الاول، برلين.
11. الحاجة، وافي. (2020)، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم -دراسة على ضوء احكام القانون الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 4، العدد1، الجزائر.

ثالثا-الصكوك والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
3. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1949
4. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
7. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973

رابعا-الدساتير والقوانين

أ-الدساتير
1. الدستور الامريكي النافذ لسنة 1789 المعدل
2. الدستور الاردني النافذ لسنة 1952المعدل
3. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
4. الدستور المصري النافذ لسنة 2014المعدل

ب-القوانين
1. القانون الجنائي الالماني لسنة 1872 المعدل
2. قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937 المعدل
3. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
5. قانون مكافحة الارهاب العراقي لسنة 2005
6. قانون الوحدة الوطني الكويتي رقم 19 لسنة 2012
7. قانون حرية الصحافة الفرنسي رقم86 لسنة 2017
8. قانون مكافحة التمييز والكراهية الامارتي رقم2 لسنة 2015
9. قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية الجزائري رقم 5/20 لسنة 2020

خامسا- المواقع الالكترونية

1. خبر منشور في وكالة الانباء الكويتية متاح على الرابط الالكتروني www.kuna.net.kw ، تاريخ الزيارة 2025/6/20.

Sources and references

First: Legal Books

1. Ezzat, Ahmed; Al-Banna, Fahd; Aboud, Nihad (2013). Incitement Speech and Freedom of Expression: The Boundaries Between Them. Cairo: Foundation for Thought and Expression.
2. Sorour, Ahmed (1991). The Intermediate in Criminal Law – Special Part, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
3. Al-Far, Abdel Wahid (2007). International Crimes and the Authority to Punish Them, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
4. Al-Fatlawi, Ahmed Ubaiss (2019). International Criminal Law: A Legal Analytical Study of Selected International Cases, Zein Legal Publications, Beirut.
5. Ziyada, Radwan; Ragab Saad Taha (2010). Religions and Freedom of Expression: The Problematic of Freedom in Different Societies, 2nd ed., Cairo Center for Human Rights Studies, Cairo
6. Smolla, Rodney (1995). Freedom of Expression in an Open Society, translated by Kamal Abdel Raouf, Egyptian Association for Publishing Culture and Knowledge
7. Qaddouri, Mohammed (2011). Human Rights and Fundamental Freedoms in International Charters and the Constitution of the UAE, Sharjah: Bright Horizons Group.

Second: Research Papers

1. Ezzat, Ahmed (2014). The Rabat Plan Between Combating Hate Speech and Protecting Freedom of Expression, Riwaq Arabi Journal, Cairo, Issue 68.
2. Hatem, Ashraf (2015). Freedom of Expression and Respect for Religious Beliefs, paper presented at the International Conference "Respect for Religions and Freedom of Expression", Faculty of Law, Helwan University, Egypt.
3. Al-Fatlawi, Ahmed Ubaiss (2017). Hate Speech in Jurisprudence and the Jurisprudence of International Criminal Courts, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad
4. Zakaria, Alia (2017). New Legal Mechanisms to Combat Hate and Discrimination and Their Contemporary Applications – A Comparative Study, Al Ain University of Science and Technology, Issue 2, Part 1
5. Abu Khawat, Maher Jameel (2018). Combating Hate Speech Under International Law Rules, Egyptian Journal of International Law, Vol. 74.
6. Abdul Khader, Zainab (2025). Criminalization of Hate Speech Under International Law, Basra Studies Journal, Year 20, Issue 58
7. Salama, Mohammed (2021). Artificial Intelligence and Its Impact on Freedom of Expression on Social Media, Journal of Legal and Economic Research, Issue 77.
8. Boujemaa, Radwan (2020). Mechanisms to Combat Hate Speech, part of the series "Hate and Incitement Speeches", Media Observatory in the Middle East and North Africa
9. Ismail, Shibl (2022). Prohibition of Incitement to Hatred in International Legitimacy Between Theory and Practice, Issue 37
10. Al-Hawari, Shaimaa (2017). Arab Political Media Support for Islamic Extremist Thought and Hate Speech, Political Trends Journal, Vol. 1, Issue 1, Berlin

Third: International Charters and Conventions

1. The Charter of the United Nations, 1945.
2. The Universal Declaration of Human Rights, 1948
3. The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide1949
4. The European Convention on Human Rights, 1950
5. The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965
6. The International Covenant on Civil and Political Rights, 1966
7. The International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, 1973.
8. Fourth: Constitutions and Laws

A – Constitutions

9. .1 The United States Constitution in force since 1789 (as amended.(
10. .2 The Jordanian Constitution in force since 1952 (as amended.(
11. .3 The Iraqi Constitution in force since 2005.
12. .4 The Egyptian Constitution in force since 2014 (as amended.(

B – Laws
13. .1 The German Criminal Code of 1872 (as amended.(
14. .2 The Egyptian Penal Code No. 85 of 1937 (as amended.(
15. .3 The Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 (as amended.(
16. .4 The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
17. .5 The Iraqi Anti-Terrorism Law of 2005.
18. .6 The Kuwaiti National Unity Law No. 19 of 2012.
19. .7 The French Press Freedom Law No. 86 of 2017.
20. .8 The UAE Anti-Discrimination and Hatred Law No. 2 of 2015.
21. .9 The Algerian Law on Combating Discrimination and Hate Speech No. 5/20 of 2020.
22.Fifth: Websites
23. .1News article published by Kuwait News Agency (KUNA), available at:
24.www.kuna.net.kw, (https://www.kuna.net.kw) accessed on 20/06/2025.